في التأخير وبأنه لم يفوت على مستحق يدا ولا ملكا فالحق السقوط في الدارين
بخلاف الأولى اى الممكنة فان دوامها ليس بشرط البقاء الواجب لانها شرط
محض ليس فيه معنى العلة والبقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون
شرط البقاء كالشهود في النكاح بخلاف الميسرة كما قدمناه مع ان ظاهر النظر
يقتضى ان يكون الأمر بالعكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور
بدون اليسر كذا في التلويح وكأنه ترك ذلك الظاهر لدليل حتى لا يسقط الحج
وصدقة الفطر بهلاك المال لان ما وجبا بقدرة ممكنة اما الحج فلان الزاد
والراحلة أدنى ما يتمكن به على هذا السفر غالبا ولا يقع اليسر الا بخدم ومركبه
وأعوان وليس بشرط بالاجماع وفي التوضيح ان جعلهم الزاد والراحلة من قبيل
القدرة الممكنة ينافض قولهم ان القدرة المشروطة هي سلامة الالات وصحة
الاسباب ودفعه في التلويح بان الظاهر انهما من قبيل الالات التي هي وسائط
حصول المطلوب فلا تناقض واما صدقة الفطر فلانها وجبت بسبب رأس
الحر ولا يقوم به الغنى ووجبت بالغناء بشباب البذلة ولا يتم بها اليسر لعدم النماء
كما ذكره فخر الاسلام ولعله اراد بشباب البذلة العروض التي لم ينو بها التجارة ولم يكن
محتاجا اليها مما علم في الفقه فلا تسقط بهلاك الرأس والمال وارد بانكم جعلتم التخيير
في الكفارة دليلا على التيسير وهو موجود في صدقة الفطر واجيب بانه على نوعين
تخيير صورة ومعنى وتخيير صورة لا معنى وهو في الفطرة من الثاني لان مالية نصف صاع

من

من بر كمالية صاع من شعير فلا يفيد تيسيرا وفي الكفارة من الأول لان مالية
المذكور فيها مختلفة فافاد التيسير كذا في التقرير وورد انكم شرطتم فيها الفراغ
عن الدين وقت الوجوب كالزكاة اتفاقا والكفارة على الأصح فينبغي ان تكون
بقدرة ميسرة والا لم يشترط الفراغ عنه واجيب بان الغنى شرط الوجوب وبه تقع
اهلية الأغنياء وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لا اليسر ولا يردد دين العبد
فيها فانه مانع دين المؤدى لا المؤدى عنه ولا يردد دين العبد للتجارة فانه مانع
وليس على المؤدى فان الزكاة تقتضي صفة الغنى الكامل بعين النصاب لا بغيره
كما ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به اذا اتى
به قال بعض المتكلمين لا اى لا تثبت نسبة في العضد الى القاضي عبد الجبار
والصحيح عند الفقهاء انه تثبت صفة الجواز ولو قال المصنف كغيره وهل
الاتيان بالمأمور به يوجب الأجزاء كما اولى وفي العضد اعلم ان الاجزاء يفسر
بتفسيرين احدهما حصول الامتثال به والآخر سقوط القضاء فان فسر بالأول
فلا شك ان الاتيان بالمأمور به يحققه وذلك متفق عليه وان فسر بسقوط القضاء
فقد اختلف فيه والمختار انه يستلزمه وقال القاضي عبد الجبار لا يستلزمه
وقال في المنتهى انا نريد انه لا يتمشى ان يرد أمر بعده بمثل فمسلم ويرجع النزاع في
تسمية قضاء وان اراد انه لا يدل على سقوطه فساقط لنا لو لم يستلزم
سقوطه لم يعلم امتثال ابدا واللازم منتف فالملزوم كذلك الى آخر ما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)